



أحكام سب الحاكم والمسلم والكافر في الفقه الإسلامي

إعداد

د. أحمد ختال مخلف العبيدي

**كلية التربية – جامعة الأنبار – قسم علوم
القرآن**

الخبير اللغوي

د. عبدالله حميد حسين

ملخص البحث

أحكام سب الحاكم والمسلم والكافر في الشريعة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ،
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

إنَّ السب من الأمور المحظورة في الشريعة الإسلامية ، وقد حدد الشارع العقوبات التي تقام على الساب سواء سب الله سبحانه وتعالى ، أو سب نبينا محمد أو احد الأنبياء أو أحداً من المسلمين حاكماً كان أو محكوماً ، بل ان الشريعة الإسلامية وضعت عقوبة أيضاً لمن يسب الكافر ذمياً كان أم مستأمناً لأنه دخل بلاد الإسلام بعقد يحمي بموجبه من أي أذى والسب يعد أذى فلا يجوز .

وبعد أن تقشت في المجتمعات الإسلامية حالات السب وأصبحت ظاهرة عامة ، حتى إنَّ بعض الناس يتفاخرون بالسب ، بل ان بعضهم يسب سلطان المسلمين بشكل علني ، أو يسب مذهباً من المذاهب الإسلامية غير مبال بما يفعل ، ولأجل هذا شرعت في كتابة بحثي هذا كي أبين فيه فبح السب وعدم مشروعيته ، وحكم الساب بشكل عام ، وكان اقتصار بحثي على حكم سب الولي والمسلم والكافر ، وقد أشتمل بحثي على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

وذكرت في المبحث الأول تعريف السب، ولألفاظ ذات الصلة بالسب، وحكم تنصيب الحاكم وشروط تنصيبه ووجوب طاعته . وتكلمت في المبحث الثاني عن حكم سب الوالي ، وماهية التعزير الذي يعد عقوبة للساب. أمّا المبحث الثالث فكان في أحكام سب المسلم والعاصي والكافر وسقوط عدالة الساب .

وفي الختام اسأل الله أن يكون قد وفقني في هذا البحث كي ينتفع به المسلمون، وما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خلل فمن نفسي والشیطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

Abstract

Provisions of cursing the ruler and the Muslim and the unbeliever in Islamic law (Sharia)

Praise be to Allah , the god of all mankind and peace and prayers be upon the seal of the prophets and messangers, Mohammed (peace be upon him and his followers). The act of cursing is unpermitted in Islamic law. The legislater defined the punishments to be imposed on the cursers wether they intend to curse the almighty God or our prophet Mohammed or any other prophet or even a Muslim being ruled or a ruler. The Islamic law (Sharia) has even imposed a punishment on those who curse unbelievers including those who entered the Islamic countries according to a contract that provides them with protection from any harm. Thus the curse is considered a harm which is not allowed.

The phenomena of cursing has spread in Islamic socities and has become a common phenomenon. Many people feel proud of cursing and some of them openly curse the Sultan (Ruler) of muslims. Some others curse one of the Islamic doctrines without paying attention to what they are doing. For this reason I started to conduct this research in order to point out the ugliness of cursing and its illegality. The research also indicates the judgement of the curser in general. The research is limited to the judgement of cursing the ruler, the muslim and the unbeliever. It includes an introduction, three chapters and a conclusion. In the first research section I provided a defination of the act of cursing

and the terms relevant to cursing.

It also deals with the judgement of the nomination of the ruler including the conditions for that purpose and obedience to him. In the second section I talked about the judgement of cursing the ruler and defined reprehension which is considered a punishment for the curser. The third research section deals with the provisions of cursing the muslim, unbeliever and athiest as well as the injustice of the curser.

Finally. I ask God that I could achieve success in this research which can be useful to all muslims. If it is perfect it is a result of God guidance. If it is not it is my responsibility. At last, we say (praise be to Allah, the god of all mankind.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ،
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

أما بعد

فإنَّ السب من الأمور المحظورة في الشريعة الإسلامية ، وقد حدد الشارع
العقوبات التي تقام على الساب سواء سب الله سبحانه وتعالى ، أو سب نبيينا محمدا
صلى الله عليه وسلم أو احد الأنبياء أو أحداً من المسلمين حاكماً كان أو محكوماً ،
بل إنَّ الشريعة الإسلامية وضعت عقوبة أيضاً على من يسب الكافر ذمياً كان أم
مستأمناً لأنَّه دخل بلاد الإسلام بعقد يحمي بموجبه من أي أذى والسب يعد أذى فلا
يجوز .

وبعد إن تقشت في المجتمعات الإسلامية حالات السب وأصبحت ظاهرة
عامة ، حتى إنَّ بعض الناس يتفاخرون بالسب ، بل إنَّ بعضهم يسب سلطان
المسلمين بشكل علني ، أو يسب مذهباً من المذاهب الإسلامية غير مبالٍ بما
يفعل ، ولأجل هذا شرعْتُ في كتابة بحثي هذا كي أبين فيه قبح السب وعدم
مشروعيته ، وحكم الساب بشكل عام ، وبعد الإطلاع وجدت إنَّ حكم سب النبي
صلى الله عليه وسلم وحكم سب الصحابة رضي الله عنهم كُتِبَ فيها بحوث علمية
فكان اقتصار بحثي على حكم سب الولي والمسلم والكافر ، وقد أشتمل بحثي على
مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة .

فذكرت في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياري له .

وذكرت في المبحث الأول تعريف السب ، والألفاظ ذات الصلة بالسب ،
والشروط التي يجب توافرها في المسلم الذي يتولى الحكم والتي تكزن مانعة من
جواز سبه ، وذلك في مطلبين .

وتكلمت في المبحث الثاني عن حكم سب الوالي ، والتعزير ودليل مشروعيته الذي
يعد عقوبة للساب ، وذلك في مطلبين .

أما المبحث الثالث فكان في أحكام سب المسلم والعاصي والكافر وسقوط عدالة

الساب ، وأشتمل على ثلاثة مطالب .

أمّا الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا .
وفي الختام أسأل الله التوفيق في هذا البحث كي ينتفع به المسلمون ، وما كان فيه
من صواب فمن الله وما كان فيه من خلل فمن نفسي والشيطان ، وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين .

المبحث الاول

تعريف السب والألفاظ ذات الصلة بالسب ، والشروط التي يجب توافرها في
المسلم الذي يتولى الحكم والتي تكزن مانعة من جواز سبه

المطلب الأول : تعريف السب والألفاظ ذات الصلة بالسب

السب لغة : الشتم والقطع والطعن⁽¹⁾.

وفي الاصطلاح : هو الكلام القبيح وان لم يكن في الشخص المسبوب ، كما
يراد بالسب ايضا الاستخفاف وإلحاق النقص ، وكل ما يفهم عنه السب في عقول
الناس داخل في السب ، والسباب اشد من السب ، وهو ان يقول الرجل ما فيه وما
ليس فيه يريد بذلك عيبه⁽²⁾ ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك بقوله : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)⁽³⁾ .

وهناك الفاظ تطلق ويراد بها السب منها :

1 . الفسوق : يراد به الخروج ، ومنه قوله تعالى : (فَسَقَّ عَنَّا مَرِيَّةً)⁽⁴⁾، أي

خرج ، ومنه قولهم فسق الرطب اذا خرج من قشره⁽⁵⁾.

وفي الاصطلاح : هو الخروج عن طاعة الله وتجاوز الحد بالمعصية ، او
هو الخروج عن الامر المحمود ، والفسوق يقع بالقليل من الذنوب ، ويكون تارة
بارتكاب الكبائر من شرب خمر او زنا ، وتارة يكون في الاعتقاد كالقدرى
والجبلى⁽⁶⁾.

2 . اللعن لغة : من لعن ، يقال : لعنه : أي طرده وابعده عن الخير ، هذا

من الله ومن الخلق السب والدعاء⁽⁷⁾.

وفي الاصطلاح : هو الطرد من رحمة الله تعالى ويعد من جملة السب⁽⁸⁾،

وقد اورد مسلم في صحيحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : (من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه) (9).

وفي الحديث دلالة واضحة على ان اللعن يطلق ويراد به السب وتجري عليه احكام السب وهو ابلغ في القبح من السب (10).

3 . القذف لغة : الرمي (11).

وفي الاصطلاح : هو النسبة الى الزنا ، ومعناه الحاق العار بالمقذوف (12). وهو من الالفاظ التي تطلق ويراد بها السب فاذا اطلق القذف وكان تعريضا فيصار به الى السب وهو ما يوجب التعزير وليس الحد لعدم وجود الكلام الصريح (13).

ومن الالفاظ التي تعد سبا كمن يقول لاحد من المسلمين يا كافر او يا سارق او يا منافق او يا فاجر او يا اعمى او يا نمام فانها تعد سبا ما لم يكن ذلك القول لقبا لمن قيل له كفلان الاعور او فلان الاعرج (14).

المطلب الثاني

الشروط التي يجب توافرها في المسلم الذي يتولى الحكم والتي تكزن مانعة من جواز سبه

اشتراط العلماء شروطا يجب توافرها في المسلم الذي يريد ان يتولى الحكم وسوف امر على الشروط التي يجب توافرها في الحاكم بشيء من الاختصار لان ذلك ليس موضوع بحثي ولكن ليتسنى لي ان ابين وصف الحاكم الذي لا يجوز سبه ، والشروط هي :

1 . الاسلام : وادلة وجوب هذا الشرط كثيرة منها قوله تعالى : (وَلَا يَجْعَلُ اللَّهُ

لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) (15).

اذا كان الله سبحانه لن يسلط الكافرين على المؤمنين في الدنيا فالامامة اعظم واقوى تسليط فلا يجوز تولية الحكم لغير المسلم (16).

2 . البلوغ والعقل ، فمن ليس له عقل ولم يكن بالغاً لا يصح تصرفه في

الامور لانه غير مكلف بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل) (17)، فكيف يكون حاكما ويتصرف بامور المسلمين وهو لا يملك حق التصرف في نفسه (18).

3 . الحرية ، فلا يجوز ان يكون الوالي او الحاكم مملوكا لانه لا ولاية له على نفسه وهو يعمل باذن سيده فكيف تكون له ولاية على المسلمين (19).

4 . الذكورية : اجمع العلماء على وجوب ان يكون الحاكم ذكرا ولا تجوز ولاية المرأة (20).

5 . العلم : يجب ان يكون للحاكم حصيلة علمية كافية كي يستطيع ان يدير الامة على الوجه الاكمل ، والدليل على ذلك قوله تعالى : (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (21).

6 . العدالة : وهي صفة كامنة في النفس توجب على الانسان اجتناب الكبائر والصغائر والتعفف عن بعض المباحات الخارمة للمروءة ، ويمتاز صاحب العدالة بمجموعة اخلاقيات النفوس كالورع والصدق والامانة (22).

وبناء على ذلك لا يجوز تولية الفاسق وكل من فيه نقص فلا تعقد الولاية له واذا انعقدت فلا تصح وهو قول اكثر العلماء (23).

وهذا الشرط لا يعني ان يكون المرشح للحكم معصوما في اقواله وافعاله ، انما المسلم العادي قد يقع منه بعض الزلل والاثام ، ولكنه سرعان ما يسترجع ويستغفر الله مما بدر منه وهذه لا تخرم مروءته ولا تبطل عدالته ، لان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون) (24).

7 . عدم امره بمعصية : اذ ان الامير او الوالي الذي يأمر بمعصية لا تجب طاعته لقوله فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنه : (والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة) (25).

وكذلك ما روي عن عبادة بن الصامت انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (سيلي أموركم من بعدي رجال يعرفونكم ما تتكرون ، وينكرون عليكم ما تعرفون ، فلا طاعة لمن عصى الله ... الحديث) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين⁽²⁶⁾.

غير ان العلماء اجمعوا على وجوب طاعة السلطان المتغلب ، وان طاعته خير من الخروج عليه ، لما في ذلك من حقن لدماء المسلمين ، ولكنهم استثنوا من ذلك اذا وقع الكفر منه صراحة فلا يجوز عندئذ طاعته بل تجب مجاهدته لمن قدر عليه ، واستدلوا على ذلك بعمومات الكتاب والسنة ووجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽²⁷⁾.

وهناك شروط اخرى منها الكفاءة النفسية ، والكفاءة الحسية ، وعدم الحرص عليها وغيرها من الشروط .

ومن خلال ما تعرفنا عليه من شروط الحاكم يتضح لنا ان من تولى الحكم مع عدم وجود بعض الشروط فانه لا يعد حاكما في المعنى الحقيقي ، ومن اهم شروط الحكم هي العدالة بعد الاسلام فاذا لم يكن الامام عدلا فهل يجوز سبه ، وهل ان من سبه يعاقب بنفس عقاب من سب حاكما قد توافرت فيه جميع الشروط .

المبحث الثاني

حكم سب الوالي او الحاكم ، وبيان ماهية التعزير

المطلب الاول : حكم سب الوالي او الحاكم

اختلف العلماء في حكم من سب الوالي او الحاكم على اقوال :

القول الاول : ان من سب الامام يعزر سواء اكان السب صريحا ام كناية .

وهو قول الحنفية ، والمالكية ، والشافعية والحنابلة⁽²⁸⁾.

الا ان الشافعية قالوا ان من سب الامام بالتعريض لا يعزر⁽²⁹⁾.

واستدلوا بما يأتي :

- 1 . قوله صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) (30).
وجه الدلالة : ان في الحديث دليلا على تعظيم حق المسلم ، والحكم على من سبه بغير حق انه فاسق(31).
 - 2 . ما ورد عن ابن مسعود انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء) (32).
وجه الدلالة : ان الطعن هو السب يقال طعن في عرضه أي سبه ، وهذا مما لا يجوز ان يتحلى به المؤمن فاذا وقع منه فانه يعاقب(33).
 - 3 . ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال في حق ابن ملجم : (اطعموه واسقوه واحسنوا اساره فان عشت فانا ولي دمي اعفو ان شئت وان شئت استقدت وان مت فاقتلوه ولا تمثلوا) (34).
 4. ما روي عن علي رضي الله عنه انه لم يعزر الذي عرض به(35).
وهو دليل لمن قال ان كان السب بالتعريض فانه لا يعزر(36).
 - 5 . ان الجماعة لا تخلوا من ان يعرض احدهم بالسلطان او غيره لان هذا حال الناس فهل يقتلون كلهم ، ولكن الاولى ان يعزروا (37).
 6. ان السلطان جعله الله سبحانه وتعالى معونة لخلقه فيصان منصبه عن السب ويكون احترامه سببا لمعونة الله تعالى لخلقه ، فمن يتجاوز عليه يعزر(38).
 - 7 . ان من سب الامام قد ارتكب محرما لا حد فيه ولا كفارة فيجب في حقه التعزير(39).
- القول الثاني :** ان من سب الامام يترك ولا يتعرض له ولا يفسق ولا يكفر ما لم يقاتل .

وهو قول الاذري(40) ، (41).

واستدلوا بما يأتي :

- 1 . بقوله صلى الله عليه وسلم (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) (42).
- وجه الدلالة : ان المسلم الكامل لا يجوز سبه اما الفاسق فيجوز لانه ليس

مسلمًا كاملاً وحال ولاية الأمور كذلك بقبولهم لفعل المعاصي التي تحدث خلال فترة حكمهم⁽⁴³⁾.

2 . ان عليا رضي الله عنه سمع رجلا من الخوارج يقول : لا حكم الا لله ورسوله ، فقال علي رضي الله عنه : (كلمة حق اريد بها باطل)⁽⁴⁴⁾.

وجه الدلالة : ان كلام الرجل لعلي رضي الله عنه تعريض بتخطئته وتحكيمه ، ولكنه رضي الله عنه لم يقاتلهم⁽⁴⁵⁾.

3 . ان ولاية الأمور لما اقروا على المعاصي التي تحصل في ولايتهم فانه يصبحوا كفارا ولا يصلى عليهم وهم خالدون في النار فلا يفسق من يسبهم .

اما كون من سب الامام لا يفسق فحاله كحال سائر المبتدعة الذين لا يكفرون ببذاعتهم بدليل قبول شهادتهم⁽⁴⁶⁾.

المطلب الثاني

التعزير ومشروعيته وحالاته

ما دام حكم سب الوالي او الحاكم يعد جنائية وهذه الجنائية لا توجد فيها عقوبة مقدرة فانه يصار الى التعزير ، ومن هنا كان لا بد من الوقوف على ماهية التعزير ودليل مشروعيته والجرائم التي يعاقب مرتكبها بالتعزير بشيء من الاختصار .

التعزير لغة : يراد به في اللغة التأديب والمنع والرد ، ومن ذلك قوله تعالى : (لَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَتَعَزَّوْهُ وَتُقَرُّوهُ)⁽⁴⁷⁾ ، (وتعزروه) يراد بها النصرة ويكون بالتأديب للانسان على وجه الردع والمنع له من ارتكاب المحظورات الشرعية⁽⁴⁸⁾.

التعزير اصطلاحاً : هو عقوبة غير مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى او للعبد على جريمة من الجرائم لا حد فيها ولا كفارة⁽⁴⁹⁾.

دليل مشروعية اقامة حد التعزير :

وان دليل مشروعية اقامة حد التعزير في الكتاب والسنة والاجماع .

اما من الكتاب فقوله تعالى : (فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً)⁽⁵⁰⁾.

وجه الدلالة : ان امر الله تعالى بضرب الزوجات تأديبا وتهذيبا لهن وهذا من التعزير الذي يراد به التأديب⁽⁵¹⁾.

اما الدليل من السنة فيما صح عن ابي بردة الانصاري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله)⁽⁵²⁾.

وجه الدلالة : ان قوله عليه الصلاة والسلام لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى دليل على جواز الجلد باقل من ذلك وهو دليل على مشروعية التعزير في الجناية التي لا حد مقدر فيها .

وما روي عن علي رضي الله عنه انه قال في الرجل الذي يقول ياخيبيث يا فاسق ، قال : ليس عليه حد معلوم يعزره القاضي بما رأى⁽⁵³⁾.

اما الاجماع : فقد اجمع الصحابة والتابعون والعلماء على مشروعية التعزير⁽⁵⁴⁾.

انواع الجرائم التي لا حد فيها ولا كفارة ، ويكون في حق مرتكبها التعزير اذا وقعت جنائية وقد شرعت في جنس هذه الجنائية عقوبة مقدرة كجرائم الحدود والقصاص ، وهذه جرایم فيها عقوبات مقدرة ولكن لا يمكن تطبيقها الا اذا توافرت شروطها ، فاذا لم تتوافر شروطها او تخلف شرط واحد منها فلا يقام على مرتكبها الحد بل يصار الى التعزير ، وامثلة ذلك كثيرة منها :

أ . من باشر دون الفرج فانه لا يقام عليه حد الزنا لان من شروط اقامة حد الزنا المباشرة بالفرج فلا يقام الحد وان توافرت بقية شروط جريمة الزنا بل يصار الى التعزير لان شرطا من شروطها قد تخلف⁽⁵⁵⁾.

ب . اذا قذف احدا بالزنا ولكن بلفظ الكنايات وليس باللفظ الصريح او قذف مشركا او مسلما لم يبلغ من العمر عشر سنين فلا يقام الحد على القاذف بل يعزر لعدم استكمال شروط حد القذف⁽⁵⁶⁾.

ج . ومن ذلك ايضا السب والشتم فانها جنائية ليس فيها عقوبة مقدرة ولا كفارة فمن سب مسلما فانه يعزر .

وعقوبات التعزير متنوعة بحسب حال مرتكب الجناية وبما يراه الامام رادعا لمرتكب الجناية ولغيره في عدم ارتكاب تلك الجناية ، ومن العقوبات التعزيرية : التعزير بالحبس والتعزير بالنفي والتعزير بالضرب والتعزير باخذ المال والتعزير بالتشهير والتعزير بالقتل (57).

على خلاف بين العلماء في اقل التعزير واكثره فذهب أبو حنيفة ومحمد أن الحد الأعلى للجلد في التعزير تسعة وثلاثون سوطاً، بينما يرى أبو يوسف أنه خمسة وسبعون سوطاً. وأساس هذا التحديد ما استندا عليه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين) (58) .

ويرجع الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف إلى أن أبا حنيفة ومحمد رأيا أن لفظ الحد ورد في الحديث منكرأً، فقالا: إن المقصود به حداً ما، والأربعون حد كامل للرقيق، فإذا نقصت سوطاً أصبح الحد الأعلى للتعزير تسعة وثلاثين، أما أبو يوسف فصرف لفظ الحد إلى حد الأحرار وأقله ثمانون، وكان القياس أن يجعل الحد الأعلى تسعة وسبعين سوطاً ولكنه اقتفى أثر علي بن أبي طالب حيث جعل الحد الأعلى للتعزير خمسة وسبعين سوطاً ينقص خمسة أسواط عن أدنى حدود الأحرار (59).

وفي مذهب الشافعي ثلاثة آراء: الأول يتفق مع رأي أبي حنيفة ومحمد والثاني يتفق مع رأي أبي يوسف، والثالث يرى أصحابه أن يزيد الحد عن خمسة وسبعين ولا يصل إلى مائة (60)، بشرط أن تقاس كل جريمة بما يليق بها مما فيه حد؛ فينقص تعزير مقدمة الزنا عن حده وإن زاد على حد القذف، وينقص تعزير السب عن حد القذف، أي: أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها ، فلا يبلغ التعزير على النظر والمباشرة حد الزنا ، ولا بالتعزير على الشتم دون قذف حد القذف وهو مذهب الحنابلة ايضاً (61).

وقال الامام مالك تجوز الزيادة في التعزير على الحد اذا رأى الامام ذلك ، والدليل على ذلك ما روي ان معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال

ثم جاء به صاحب بيت المال فاخذ منه مالا ، فبلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك فعززه به مائة وحبسه ، فكلم فيه فضربه مائة اخرى ، فكلم فيه فضربه مائة ونفاه⁽⁶²⁾.

المبحث الثالث

احكام سب المسلم والعاصي والكافر وسقوط عدالة الساب

المطلب الاول : حكم سب المسلم واهل العدل

اولا : حكم سب المسلم

ان سب المسلم بغير حق حرام باجماع الامة⁽⁶³⁾، وعلى ذلك ذهب العلماء الى ان كل من سب مسلما او ارتكب منكرا او آذاه مسلم حتى وان كان بغمز العين فانه يقام عليه التعزير⁽⁶⁴⁾ ، لانه ارتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة⁽⁶⁵⁾. وقد بين بعض العلماء ان التعزير بالسب يكون باقل من حد القذف حتى وان زاد على حد شرب الخمر⁽⁶⁶⁾.

ثانيا : حكم سب اهل العدل

اجاز بعض العلماء ان يسب اهل العدل في حالة الغضب لله تعالى⁽⁶⁷⁾. واستدلوا :

- 1 . قوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر (انك امرؤ فيك جاهلية)⁽⁶⁸⁾.
- 2 . قول عمر رضي الله عنه في قصة حاطب : (يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق ، قال : إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)⁽⁶⁹⁾.
- 3 . حديث عائشة رضي الله عنها عن سعد بن عبادة قالت : (... فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية)⁽⁷⁰⁾.

في الحديث دلالة على جواز السب في حالة الغضب لله تعالى ، لان معنى (احتملته) أي استخفته وأغضبته وحملته على الجهل ، والاستخفاف من السب كما مر في تعريف السب ، وفيه جواز سب المتعصب في الباطل والمتكلم بمنكر القول

والإغلاظ في سبه بما يشبه صفته ، وإن لم يكن فيه حقيقة .
اجيب : ان امثال هذا الكلام إذا وقع بين الصحابة فإنه يجب تأويله على ما يليق بهم (71).

المطلب الثاني : حكم سب العاصي ، وسقوط عدالة الساب

اولا : حكم سب العاصي

يستحق العاصي الذي يجاهر بالمعصية ان يسب كالمرابي والسارق ، لان النهي عن سب المسلم يراد به المسلم الكامل فلا يشمل هذا النهي الاشرار بل يشمل الاخيار من المسلمين والفاسق ليس من الاخيار فيجوز سبه (72).
والدليل على ذلك :

1. ما روي عن معاوية رضي الله عنه انه قال: خطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (حتى متى ترعون عن ذكر الفاجر اهتكوا حتى يحذره الناس) (73).

وجه الدلالة من الحديث : ان ذكر الفاجر بما فيه يعد من النصيحة ، فيجوز سبه لئلا يغتر الناس به ، حتى ان بعض العلماء اجازوا لعن المجاهر بشرب الخمر وان اراد اللاعن معناه الحقيقي أي الطرد من رحمة الله (74).

2 . ما صح عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (كل أمتي معافى إلا المجاهرين وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه) (75).

فيجوز فضحهم لانهم هتكوا ما ستره الله ولذلك قال بعض العلماء انه يجوز لعن العاصي اذا اريد باللعن السب ، لان اللعن يعد من جملة السب في المعنى الاخر (76).

الا ان العلماء قالوا بعدم جواز لعن من اقيم عليه الحد لانه يندب الدعاء له وقد كفر الحد عنه الذنب (77).

ثانيا : سقوط عدالة الساب

إذا سب شخص احدا من المسلمين فان عدالته تسقط ولا تقبل له شهادة ،

وذلك لان السب يدل على قلة مروءة الساب وقصور عقله ، واذا اتصف بذلك فان هذا لا يمنعه من الكذب المحرم⁽⁷⁸⁾.

ولان من سب مسلما يعد فاسقا بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)⁽⁷⁹⁾، والفسوق اشد من العصيان لان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز : (وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ)⁽⁸⁰⁾، فقدم الفسوق على العصيان فهو اشد منه ، وعلى ذلك يكون السب سببا في سقوط عدالة الساب واستحقاقه لعقوبة التعزير⁽⁸¹⁾.

وقيل ان العدالة تسقط فيمن سب احد السلف دون من سب احدا من عامة الناس⁽⁸²⁾.

المطلب الثالث

حكم سب الكافر

اختلف العلماء في حكم سب الكافر على اقوال :
القول الاول : ان سب الكافرين جائز⁽⁸³⁾ .

واستدلوا :

1 . قوله تعالى : (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا)⁽⁸⁴⁾ .

وجه الدلالة : في الآية دلالة على جواز سبهم لان اللعن من جملة السب⁽⁸⁵⁾.

2 . وقوله تعالى : (لِإِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ)⁽⁸⁶⁾ .

وجه الدلالة : ان شر من يدب على الارض او شر البهائم عند الله أي في حكمه وقضائه الصم الذين لا يسمعون الحق البكم الذين لا ينطقون به ، ووصفوا بذلك لان ما خلق الله له الحاستان سماع الحق والنطق به فوصفوا بالذين لا يعقلون⁽⁸⁷⁾.

3 . ما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال : (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)⁽⁸⁸⁾.

وجه الدلالة : ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سب المسلم وفيه دلالة

على جواز سب الكافر⁽⁸⁹⁾.

4 . ما صح جابر بن عبد الله رضي الله عنهما { أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول الله ، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها . قال : فقمنا إلى بطحان ، فتوضأ للصلاة ، وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس . ثم صلى بعدها المغرب }⁽⁹⁰⁾.

وجه الدلالة : ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر عمر رضي الله عنه على سبه لكفار قريش وهذا التقرير يدل على ان سبهم جائز اذ لو لم يكن ذلك جائزا لما اقره النبي صلى الله عليه وسلم⁽⁹¹⁾.

5 . ما صح عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : (استأذن رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم ، فقلت عليكم السام واللعنة . فقال : يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر ، قلت اولم تسمع ما قالوا ؟ قال : قلت وعليكم)⁽⁹²⁾.

وجه الدلالة : ان الحديث فيه الانتصار من الظالم والانتصار لأهل الفضل ممن يؤذيهم⁽⁹³⁾.

القول الثاني : انه لا يجوز سب الكافر اذا كان مدعاة لسبه لله تعالى⁽⁹⁴⁾.

واستدلوا :

1 . قال تعالى : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَلَيْهِمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)⁽⁹⁵⁾.

فهو دليل على عدم سب الكافر اذا علم المسلم انه يتجرأ على سب الله ، بل ان العلماء لم يجوزوا سب السفهاء الذين يتسارعون الى سب الله عز وجل لانه بمنزلة البعث على المعصية⁽⁹⁶⁾.

2 . قوله تعالى : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ

أُمَّةٌ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (97) .

وجه الدلالة : ان الكافر اذا كان في منعة وخيف ان يسب الاسلام او النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحل للمسلم ان يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم ، ولا يتعرض الى ما يؤدي الى ذلك لانه بمنزلة البعث على المعصية ، وحكم هذه الاية باق في هذه الامة (98).

3 . قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء) (99) .

وجه الدلالة : ان في الحديث دلالة واضحة على عدم جواز سب الكافر اذا تأذى المؤمن بذلك ، لان هذه الاذية عامة تشمل كل شيء يؤذي سواء اكانت مادية او معنوية ، كأن يكون بين المسلم والكافر تعامل مادي يتأذى به اذا سب ذلك الكافر (100).

4 . ان الله سبحانه وتعالى اوصى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم والمؤمنين من امته بان يجادلوا الذين كفروا بالتي هي احسن ، لان الحجة لو اختلطت بشيء من السب والشتم لقابلوا من يريد ان يدعوهم للايمان بمثل ذلك السب والشتم ولذلك قال تعالى : (وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مَدُونِ اللَّهِ فَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (101)، فالذي يمزج الدعوة بالسب والشتم يزداد الغضب من المقابل وتتكامل النفرة ويمنع حصول المقصود ، اما اذا وقع الاقتصار على ذكر الحجة بالطريق الاحسن الخالي من السب والايذاء اثر ذلك في القلب اشد التأثير وهو المراد (102).

5 . اننا مطالبون بتنزيه الله العظيم عن كل عيب وآفة وسب وقدح ، ولذلك نهى الله سبحانه عن سب آلهة المشركين لانهم يتحمسون ويتعصبون لآلهتهم فيسبوا الله (103).

6 . كما ان الطاعة اذا ادت الى معصية واضحة يجب تركها لان ما يؤدي الى الشر شر ، ولذلك نهى الله سبحانه عن سب من يستحق السب لئلا يسب من لا يستحقه ، وان كان الله سبحانه امرنا بقتال الكفار والمشركين فان سب الهتهم مباح

غير مفروض وقتالهم فرضاً ، وما كان مباحاً فإنه ينهى عما يحصل من جرائه إذا كان فيه أذية للمسلمين ، وما كان فرض فلا ينهى عما يتولد عنه وإن كان قتالهم يجر إلى قتلنا⁽¹⁰⁴⁾.

كما أن العلماء قالوا : أنه لا يجوز سب الأموات من الكفار ، مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا تسبوا الأموات فإنهم قد افضوا إلى ما قدموا)⁽¹⁰⁵⁾.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم : (قد افضوا إلى ما قدموا) عموم يشمل المسلم وغير المسلم في عدم الجواز⁽¹⁰⁶⁾.

أجيب : أنه يجوز ذكر مساوئ أموات الكفار والفساق للتحذير منهم والتنفير عنهم ، وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء كانوا أم أمواتاً فكيف لا يجوز سب أموات الكفار⁽¹⁰⁷⁾.

أما إذا وقع السب من قبل الذمي فإنه من الأفعال التي فيها ضرر على المسلمين ، وعقد الذمة من شروطه أن لا يضر بالمسلمين فإذا أضر فإن عقد الذمة يفسخ⁽¹⁰⁸⁾.

وقيل أنه يقتل الذمي إذا سب دين الإسلام أو القرآن أو النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹⁰⁹⁾.

أما سب المعاهد فلا يجوز لأن فيه أذية لهم ونحن مأمورون بعدم أذيتهم⁽¹¹⁰⁾، فلا يجوز سبهم إذا لم يعملوا ما يجيز سبهم⁽¹¹¹⁾.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله فبعد أن أنعم الله علي باتمام بحثي هذا توصلت إلى نتائج أجملها فيما يأتي :

1 . ليس للسب الفاظ محددة بل إن كل لفظ يراد به الانتقاص من الغير يعد سباً كالأعمى والأعرج والأحمق وغيرها ، إضافة إلى الفاظ السب المعروفة .

- 2 . ان السب من الصفات المذمومة التي يجب على المسلم الابتعاد عنها .
- 3 . لا يجوز سب الحاكم او الوالي لانه سلطة الله في الارض اذا استوفى شروط الولاية ، وعليه يكون احترامه واجبا على كل مسلم .
- 4 . ان السلطان الفاسق يجوز سبه ، ولكن لا يجوز الخروج عليه لان الفسوق لا يعد سببا في عزل الحاكم وان كان لا يجوز ان يتصف بها المسلم .
- 5 . ان المسلم اذا وقع منه السب فان عدالته تسقط ولا تقبل له شهادة ، لان السب من الامور الخارمة للمروءة ، والذي يستبيح السب فانه يستبيح فعل المحرمات ايضا .
- 6 . لا يجوز سب الذمي لان عقد الذمة يصونه من الاذى ، والسب يؤذيه فلا يجوز .
- 7 . لا يجوز سب الكافر اذا كان في منعة واستطاع ان يؤذي المسلمين .

الهوامش

(1) ينظر : مختار الصحاح ١/١٠٠ .

(2) ينظر :فتح الباري ١/١٠٠ ، شرح النووي على مسلم ١/١٠٠ ، تحفة الاحوذى ١/١٠٠ ، فيض القدير ١/١٠٠ ، اعانة الطالبين ١/١٠٠ ، شرح الزرقاني ١/١٠٠ .

أحكام سب الحاكم والمسلم والكافر في الفقه الإسلامي

- /○/○ ، البحر الرائق ○/○ ، حاشية الدسوقي ○/○ ، القاموس الفقهي ص○/○ .
- (3) صحيح البخاري باب سباب المسلم فسوق ○/○ ، صحيح مسلم باب خوف المسلم من ان يحبط عمله ○/○ .
- (4) سورة الكهف ، الآية ○/○ .
- (5) ينظر : لسان العرب ○/○ .
- (6) ينظر : احكام القرآن لابن العربي ○/○ ، سبل السلام ○/○ .
- (7) ينظر : تاج العروس ○/○ .
- (8) ينظر : فتح الباري ○/○ ، اعانة الطالبين ○/○ .
- (9) صحيح مسلم باب بيان اكبر الكبائر ○/○ .
- (10) ينظر : قواعد الاحكام في مصالح الانام ○/○ .
- (11) ينظر : تاج العروس ○/○ .
- (12) ينظر : بدائع الصنائع ○/○ .
- (13) ينظر : فتح القدير ○/○ ، اسهل المدارك ○/○ ، حاشية ابن عابدين ○/○ .
- (14) ينظر : المغني ○/○ .
- (15) سورة النساء ، الآية ○/○ .
- (16) ينظر : تفسير ابن كثير ○/○ .
- (17) سنن الترمذي ○/○ .
- (18) ينظر : الامامة العظمى ص○/○ .
- (19) ينظر : المصدر نفسه ص○/○ .
- (20) ينظر : مراتب الاجماع ص○/○ ، اضواء البيان ○/○ .
- (21) ينظر : سورة البقرة ، الآية ○/○ .
- (22) ينظر : الامامة العظمى ص○/○ .
- (23) ينظر : فتح الباري ○/○ ، شرح الامام النووي على صحيح مسلم ○/○ ، الجامع لاحكام القرآن ○/○ ، نيل الاوطار ○/○ .
- (24) سنن ابن ماجه ○/○ .
- (25) صحيح البخاري ○/○ ، صحيح مسلم ○/○ ، واللفظ للبخاري .

- (26) المستدرك / مجمع الزوائد ، مجمع الزوائد / .
- (27) ينظر : نيل الاوطار / .
- (28) ينظر : فتح القدير / ، المنشور من القواعد / ، اسنى المطالب / ، حاشية الجمل / ، مطالب اولي النهى / ، كشف القناع / ، الاقناع / ، حواشي الشرواني / ، الصارم المسلول / .
- (29) ينظر : المنشور من القواعد / .
- (30) سبق تخريجه .
- (31) ينظر : فتح الباري / .
- (32) سنن الترمذي باب اللعن ، قال عنه الترمذي حديث حسن غريب / ، مجمع الزوائد / .
- (33) ينظر : سبل السلام / .
- (34) السنن الكبرى / ، وينظر : كشف القناع / ، مطالب اولي النهى / .
- (35) ينظر : حاشية الجمل / ، والاثر ورد في صحيح مسلم باب التحريض على قتل الخوارج / .
- (36) ينظر : اسنى المطالب / .
- (37) ينظر : المصدر نفسه .
- (38) ينظر : فيض القدير / .
- (39) ينظر : كشف القناع / ، الاقناع / ، مطالب اولي النهى / .
- (40) الاذرعى : هو قاضي القضاة شمس الدين عبد الله بن محمد الاذرعى الحنفى ، كان يشار اليه في مذهبه ، كثير التواضع ، مات سنة ثلاث وسبعين وست مائة عن ثمانين سنة . ينظر : العبر في خبر من غبر / .
- (41) ينظر : حاشية الجمل / ، سبل السلام / .
- (42) صحيح البخاري / ، صحيح مسلم / .
- (43) ينظر : حاشية الجمل / ، سبل السلام / .
- (44) صحيح مسلم باب التحريض على قتل الخوارج / .

- 56
- مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

- (65) ينظر : الاقناع / ١٠٠ ، الحاوي الكبير / ١٠٠ ، الدر المختار / ١٠٠ ،
الفتاوى الهندية / ١٠٠ ، اضواء البيان / ١٠٠ ، التشريع الجنائي / ١٠٠ ،
.
- (66) ينظر : حاشية الجمل / ١٠٠ ، نهاية المحتاج / ١٠٠ .
- (67) ينظر : سبل السلام / ١٠٠ .
- (68) صحيح مسلم / ١٠٠ .
- (69) صحيح البخاري باب الجاسوس 1095/3 ، وينظر : سبل السلام 664/2 .
- (70) صحيح مسلم باب تعديل النساء بعضهم بعضا / ١٠٠ .
- (71) ينظر : طرح التثريب / ١٠٠ .
- (72) ينظر : فتح الباري / ١٠٠ ، فيض القدير / ١٠٠ ، درر الحكام / ١٠٠ ،
.
- (73) أخرجه الطبراني بإسناد حسن ورجاله موثقون مجمع الزوائد / ١٠٠ .
- (74) ينظر : فتح الباري / ١٠٠ ، فيض القدير / ١٠٠ ، حاشية السندي / ١٠٠ .
- (75) صحيح البخاري باب ستر المسلم على نفسه / ١٠٠ .
- (76) ينظر : فتح الباري / ١٠٠ ، سبل السلام / ١٠٠ .
- (77) ينظر : المبسوط / ١٠٠ .
- (78) ينظر : البحر الرائق / ١٠٠ ، حاشية ابن عابدين / ١٠٠ .
- (79) صحيح البخاري / ١٠٠ ، صحيح مسلم / ١٠٠ .
- (80) سورة الحجرات ، الآية / ١٠٠ .
- (81) ينظر : فيض القدير / ١٠٠ .
- (82) ينظر : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق / ١٠٠ ، حاشية ابن عابدين / ١٠٠ ،
درر الحكام / ١٠٠ .
- (83) ينظر : المحلى / ١٠٠ ، حاشية السندي / ١٠٠ ، سبل السلام / ١٠٠ .
- (84) سورة الاحزاب ، الآية / ١٠٠ .
- (85) ينظر : فتح الباري / ١٠٠ .
- (86) سورة الانفال ، الآية / ١٠٠ .
- (87) ينظر : تفسير روح المعاني / ١٠٠ .
- (88) صحيح البخاري / ١٠٠ ، صحيح مسلم / ١٠٠ .

- (89) ينظر : سبل السلام / ١١١ .
- (90) صحيح البخاري باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت / ١١١ .
- (91) ينظر : فتح الباري / ١١١ ، أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام / ١١١ .
- (92) صحيح البخاري باب اذا عرض الذمي بسب النبي صلى الله عليه وسلم / ١١١ .
- (93) ينظر : غذاء اللباب / ١١١ .
- (94) ينظر : أحكام القرآن للجصاص / ١١١ ، فتح الباري / ١١١ ، أحكام أهل الذمة / ١١١ ، تفسير روح المعاني / ١١١ .
- (95) سورة الانعام ، الآية / ١١١ .
- (96) ينظر : أحكام القرآن للجصاص / ١١١ .
- (97) سورة الانعام ، الآية / ١١١ .
- (98) ينظر : أحكام القرآن للجصاص / ١١١ ، فتح الباري / ١١١ ، أحكام أهل الذمة / ١١١ .
- (99) سنن الترمذي / ١١١ ، مسند احمد / ١١١ ، قال الهيثمي رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ، ينظر مجمع الزوائد / ١١١ .
- (100) ينظر : فتح الباري / ١١١ ، نيل الاوطار / ١١١ ، سبل السلام / ١١١ .
- (101) سورة الانعام ، الآية / ١١١ .
- (102) ينظر : التفسير الكبير / ١١١ .
- (103) ينظر : تفسير السعدي / ١١١ .
- (104) ينظر : تفسير روح المعاني / ١١١ .
- (105) صحيح البخاري باب ما ينهى عن سب الاموات / ١١١ .
- (106) ينظر : سبل السلام / ١١١ .
- (107) ينظر : فتح الباري / ١١١ .
- (108) ينظر : الصارم المسلول / ١١١ ، أحكام أهل الذمة / ١١١ .
- (109) ينظر : الدر المختار 215/4 .
- (110) ينظر : فيض القدير / ١١١ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام / ١١١ ، سبل السلام / ١١١ .
- (111) ينظر : الفروع / ١١١ .

المصادر والمراجع

1. أحكام الاحكام شرح عمدة الاحكام ، لابن دقيق العيد .
2. الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى (450هـ) دار الكتب العلمية . بيروت ، ط 1 .
3. احكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفى (370هـ) ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط 1 : 1408هـ . 1988م .
4. احكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (468-543هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية . بيروت ، ط 1 : 1408هـ . 1988م .
5. احكام اهل الذمة لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ، رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418 - 1997 ، تحقيق : يوسف أحمد البكري - شاعر توفيق العاروري .
6. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لذكرى الأنصاري ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 هـ - 2000م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د . محمد محمد تامر
7. اسهل المدارك شرح ارشاد السالك ، لابي بكر بن حسن الكشناوي ، مطبعة عيسى الحلبي ، الطبعة الاولى .
8. اعانة الطالبين ، لابي بكر محمد شطا الدمياطي البكري ، دار احياء الكتب العربية .

❏. الافصاح عن معاني الصحاح ، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (ت 560 هـ) ، الطبعة الثانية ، المكتبة الحلبية . سوريا ، 1947 م .

❏. الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع ، لمحمد الشربيني (ت : 977هـ) مطبعة محمد علي صبيح واولاده .

❏. الام ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت 204 هـ) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت ، 1973 م .

❏. الامامة العظمى عند اهل السنة والجماعة ، لعبد الله عمر بن سليمان الدميحي ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ، ، ❏❏❏❏❏ هـ .

❏. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المعروف بـ (ابن نجيم) (ت 970 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة . بيروت .

❏. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة . القاهرة .

❏. تاج العروس من جواهر القاموس ، للإمام اللغوي محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي ، الناشر دار ليبيا . بنغازي ، 1966 م .

16. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت 743 هـ) ، الطبعة الأولى ، المطبعة الكبرى الأميرية . مصر ، 1313 هـ .

17. تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي ، لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت 1353 هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر . بيروت ، 1979 م .

18. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، لعبد القادر عودة ، دار الكتب العلمية .
19. تفسير السغدي ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن بن ناصر بن السغدي المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى 1420 هـ - 2000 م .
- . تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن الخطيب أبي حفص عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الأندلس . بيروت ، 1981 م .
- . التفسير الكبير : للإمام تقي الدين ابن تيمية (ت 728 هـ) ، تحقيق وتعليق : الدكتور عبد الرحمن عميرة . عضو اللجنة العلمية الدائمة بجامعة الأزهر ، دار الكتب العلمية . بيروت .
- . الجامع لاحكام القرآن : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت . 671 هـ) ، دار الكتاب العربي . القاهرة ، ط 3 سنة : 1387 هـ . 1967 م . حاشية ابن عابدين .
- . حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي (ت 1252 هـ) ، الطبعة الثانية ، دار الفكر . بيروت ، 1966 م .
- . حاشية الجمل على شرح المنهج ، للعلامة الشيخ سليمان الجمل (ت 1204 هـ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .
25. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي (ت 1230 هـ) ، دار إحياء الكتب العربية . مصر .
- . حاشية السندي على سنن ابن ماجه مطبوع بهامش سنن ابن ماجه .
- . الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450 هـ) ، حققه وخرج احاديثه وعلق عليه الدكتور محمود سطرجي ، وساهم معه اخرون ، دار الفكر ، الطبعة الاولى 1994 .

28. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، تحقيق : المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، لبنان . بيروت .
- 📖📖. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : للعلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي (ت . 1270 هـ) ، دار احياء التراث العربي . بيروت .
- 📖📖. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (ت 1182 هـ) ، تحقيق : إبراهيم عصر ، دار الحديث . القاهرة .
- 📖📖. سنن ابن ماجة : للأمام محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني (ت . 275هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر . بيروت .
- 📖📖. سنن أبي داود ، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت:275هـ) تحقيق محي الدين عبد الحميد ، دار احياء السنة النبوية .
- 📖📖. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت(279هـ) تحقيق احمد محمد شاكر ط1 مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر 1937م .
- 📖📖. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية ، للعلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي القسطلاني ، المطبعة الازهرية . مصر ، ط1 ، 1328هـ .
35. شرح النووي على مسلم يحيى بن شرف الدين النووي على صحيح مسلم ت(676هـ) ، ط2 ، دار القلم - بيروت ، 1407هـ - 1987م .
36. الصارم المسلول على شاتم الرسول ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1417 ، تحقيق : محمد عبد الله عمر الحلواني ، محمد كبير أحمد شودي .
- 📖📖. صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى (256هـ) دار الفكر . بيروت ، ط1 : 1986م .

38. صحيح مسلم ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261هـ) تحقيق وتعليق د . موسى شاهين لاشين ، د . احمد عمر هاشم ، مؤسسة الرسالة . بيروت ، ط 1 : 1407 هـ . 1987 م .
- 📖📖 . طرح التثريب في شرح التريب ، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت 806 هـ) ، دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- 📖📖 . غذاء الالباب ، للشيخ السفاريني ، مطبعة النجاح 1324 هـ .
- 📖📖 . الفتاوى الهندية . للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، المطبعة الكبرى ، الطبعة الثالثة 1393 هـ - 1973 م .
- 📖📖 . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني (ت : 852 هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- 📖📖 . فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بان الهمام (ت : 861 هـ) ، المطبعة اكبرى الاميرية ، 1315 هـ .
44. الفروع ، لشمس الدين المقدسي (ت - 620 هـ) دار مصر للطباعة ، الطبعة الثانية .
45. الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبي محمد ، مكتبة الخانجي - القاهرة .
46. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لمحمد المدعو عبد الرؤوف المناوي ، مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، الطبعة الاولى 1356 هـ - 1838 م .
47. القاموس الفقهي، للدكتور سعدي أبي حبيب ، دار الفكر دمشق - سورية ، تصوير 1993 م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م .
48. قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لمحمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، دراسة وتحقيق: محمود بن التلاميذ الشنقيطي ، دار المعارف بيروت - لبنان .

49. كشف القناع عن متن الاقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، مكتبة النصر الحديثة - الرياض .
- . لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، دار صادر - بيروت 1375هـ - 1956م .
51. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن ابي بكر الهيتمي (ت : 807هـ) مطبعة دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثانية .
- . المحلى ، لابي محمد علي بن حزم الظاهري (ت : 456هـ) ادارة الطباعة المنيرية - مصر ، 1352هـ .
- . مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت : 166هـ) دار الكتاب العربي - بيروت ، 1401هـ - 1981م .
- . مراتب الاجماع
- . المستدرك على الصحيحين ، لابي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت : 405هـ) مكتبة ومطابع النصر الحديثة - الرياض .
- . مسند الامام احمد ، لابي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت : 241هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشيد - الرياض ، 1409هـ .
- . مطالب أولي النهى ، لمصطفى السيوطي الرحباني (ت : 1243هـ) المكتب الإسلامي - دمشق .
- . المعجم الوسيط ، قام باخراجه : ابراهيم مصطفى ، احمد حسن الزيات ، حامد عبد القادر محمد علي النجار ، مطبعة مصر ، ط1 : 1380هـ . 1960م .
- . المغني ، لعبد الله بن احمد بن احمد بن قدامة المقدسي (ت : 620هـ) ، المكتب الاسلامي - بيروت ، ط3 ، 1982م .

- □ . مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج ، للشيخ محمد بن احمد الشربيني (ت : 977 هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر 1377 هـ - 1958 م .
- □ . المفردات في غريب القرآن ، لابي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصبهاني (ت - 502 هـ) تحقيق محمد سيد كيلاني ، المكتبة المرتضوية ، طهران .
62. المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم ، لعبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت . لبنان ، ط 1 ، 1993 م .
- □ . المنثور في القواعد : للامام بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي (ت . 794 هـ) ، حققه الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، راجعه الدكتور عبد الستار أبو غدة ، طباعة شركة دار الكويت للصحافة ، ط 2 سنة : 1405 هـ . 1985 م .
- □ . نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي (ت 1004 هـ) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . مصر ، 1938 م .
- نيل الاوطار من أحاديث سيد الاخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ) ، دار الجيل . بيروت ، 1973 م .